

عمدة القاري

جميعا كلهم حكوا عن النبي لا ينكسفان بالكاف فسمي كسوف الشمس والقمر كسوفاً .
قلت أغفل حديث ابن مسعود من عند البخاري لا ينكسفان قوله صلى رسول الله أي صلاة الكسوف
قوله أريت بضم الهمزة وكسر الراء أي بصرت النار في الصلاة قوله كالיום الكاف للتشبيه
بمعنى مثل وهو صفة لقوله منظرا وهو موضع النظر منصوب بقوله لم أر قوله أقطع بالنصب صفة
لقوله منظرا وفيه حذف أيضا وتقدير الكلام فلم أر منظرا أقطع مثل منظر اليوم وأقطع من
القطيع وهو الشنيع الشديد والمجاوز للمقدار يقال قطع الأمر بالضم فطاعة فهو فطيع أي
شديد شنيع جاوز المقدار وكذلك أقطع الأمر فهو مقطع وأقطع الرجل على ما لم يسم فاعله أي
نزل به أمر عظيم فإن قلت أقطع أفعل ولا يستعمل إلا بمن قلت أقطع هنا بمعنى فطيع فلا يحتاج
إلى من أو يكون على بابه وحذف منه من كما في الله أكبر أي أكبر من كل شيء قوله قط ههنا
لاستغراق زمان مضى فتختص بالنفي واشتقاقه من قططته أي قطعته فمعنى ما فعلته قط ما فعلته
فيما انقطع من عمري وهي بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة في أفصح اللغات وقد تكسر على
أصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه طاءه في الضم وقد تخفف طأؤه مع ضمها أو اسكانها
وبنيت لتضمنها معنى مذ وإلى إذ المعنى مذ أن خلقت إلى الآن وإنما بنيت على الحركة لئلا
يلتقي ساكنان وعلى الضمة تشبيها بالغايات .

ذكر ما يستنبط منه فيه استحباب صلاة الكسوف وفيه أن النار مخلوفة اليوم وكذا الجنة إذ
لا قائل بالفرق خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة وفيه من معجزات النبي رؤيته النار رأي
عين حيث كشف الله تعالى عنه الحجب فرآها معاينة كما كشف الله له عن المسجد الأقصى وفيه على
ما بوب البخاري عدم كراهة الصلاة إذا كانت بين يدي المصلي نار ولم يقصد به إلا وجه الله
تعالى .

. - 25

(باب كراهية الصلاة في المقابر) .

أي هذا باب في بيان كراهية الصلاة في المقابر وفي بعض النسخ كراهة الصلاة الكراهة
والكراهية كلاهما مصدران تقول كرهت الشيء أكرهه كراهة وكراهية فهو شيء كرهه ومكرهه وبين
البابين تناسب من حيث الضد والمقابر جمع مقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء
وفي (شرح الهادي) إن ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها أنها موضوعة لذلك ومتخذة له
فإذا قالوا المقبرة بالفتح أرادوا مكان الفعل وإذا ضموا أرادوا البقعة التي من شأنها
أن يقبر فيها وكذلك المشربة والمشربة والتأنيث في هذه الأسماء لإرادة البقعة أو للمبالغة

ليدل على أن لها ثباتا في أنفسها .

234 - حدثنا مسدد قال حدثنا (يحيى) عن (عبيد الله) قال أخبرني (نافع) عن (ابن عمر) عن النبي قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا (الحديث 234 - طرفه في . (7811

قيل هذا الحديث لا يطابق الترجمة لأنها في كراهة الصلاة في المقابر والمراد من الحديث أن لا تكونوا في بيوتكم كالأموات في القبور حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت عنهم التكاليف وهو غير متعرض لصلاة الأحياء في طواهر المقابر ولهذا قال لا تتخذوها قبورا ولم يقل مقابر وقال الإسماعيلي هذا الحديث يدل على النهي عن الصلاة في القبر لا في المقابر وقال السفاقي ما ملخصه إن البخاري تأول هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر وهذا ترجم به وليس كذلك لأن منع الصلاة في المقابر أو جوازها لا يفهم منه وقال بعضهم في رد ما قال الإسماعيلي قلت قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر انتهى قلت هذا عجيب كيف يقال حديث يرويه غيره بأنه مطابق لما ترجم به وقال بعضهم أيضا في رد ما قاله السفاقي إن أراد أنه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وإن أراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه انتهى قلت وجه استنباطه أنه قال استنبط من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا أن القبور ليست بمحل للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه أشار إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك حديث أبي سعيد الخدري انتهى والحمام المقبرة إلا مسجد كلها الأرض مرفوعا Bo